مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

مساهمة حقوق الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية .

Contribution of industrial property rights to économic development.

سعد لقليب

1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1، saad.louglaib@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/05 تاريخ القبول: 2020/11/01.

ملخص باللغة العربية :

تهدف هذه الورقة البحثية الى التعريف بالأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية التي تساهم في التنمية، فاستغلال هذه الحقوق عن طريق التراخيص القانونية ، يؤدي الى الحصول على عائدات مالية تساهم في ارتفاع أرباح مالكي هذه الحقوق ، والذين يكونون في اغلب الاحيان الشركات التجارية ، هذه الاخيرة التي تعمل على المساهمة في خلق الثروة وتنمية اقتصاد البلدان المنطوية تحتها ، وهو ما نسعى للبحث فيه ببعض الشرح والتفصيل من خلال هذا المقال ، ولعل من النتائج المتوصل اليها هي أن حقوق الملكية الصناعية تتمتع بمكانة مهمة ومصدر قوة وديمومة في حياة المؤسسات والشركات التجارية الكبرى في العالم ، على اعتبار أن استغلالها يساهم بقدر كبير في التنمية الاقتصادية لهذه الشركات ونموها بل يساهم في تطور ورقي الدول الراعية لها .

الكلمات الدالة:

حقوق الملكية الصناعية ، التنمية الاقتصادية ، الاستغلال ، العائدات ، الارباح .

المؤلف المرسل: سعد لقليب: saad.louglaib@univ-batna.dz

Abstract:

This paper aims at defining the economic dimensions of industrial property rights that contribute to development. The exploitation of these rights through legal licenses leads to the obtaining of financial revenues that contribute to the high profits of the owners of these rights, which are often the commercial companies, To contribute to the creation of wealth and the development of the economy of the countries under it, which is what we seek to discuss some of the explanation and detail through this article, and perhaps the results reached is that industrial property rights have an important place and a source of strength and sustainability in the lives of enterprises and companies Greater trade in the world, on the grounds that the exploitation contributes significantly to the economic development of these companies and their growth but also contributes to the development of paper sponsoring states.

Key words: ; Industrial Property Rights ; economical development; Exploitation ; Revenue ; Profits .

1. -مقدمة .

احتلت حقوق الملكية الفكرية مكانة هامة في الحياة اليومية للشعوب، بحيث لا يكاد يمر يوم واحد وإلا تسمع عن احدى القضايا المتعلقة بها ، سواء عن التقليد والقرصنة او عن آخر الاختراعات في مجال من مجالات الحياة المختلفة.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية الى طائفتين ، الاولى تسمى حقوق الملكية الأدبية والفنية ؛ وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، اما الثانية فتسمى حقوق الملكية الصناعية وتشمل البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأسرار التجارية بالإضافة الى تصاميم الدوائر المتكاملة .

وتحتل حقوق الملكية الصناعية مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الفكرية بحيث أصبح لها قيمة إضافية ،ولعل السبب في ذلك يعود الى انتشارها

واتصالها الوثيق بالتجارة والاقتصاد أكثر من باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، ذلك أن ازدياد المنافسة بين الشركات العالمية و التجار وقيام المستهلك بالشراء بالاعتماد على نوعية المنتج أو الخدمة دفع التجار الى الاعتماد على عناصر الملكية الصناعية .

فلقد تفطن التجار إلى أهمية العلامات التجارية مثلا منذ زمن غير قريب لأهميتها في جذب الزبائن وتسويق المنتجات وتحقيق الأرباح ، لذلك فإن استعمالهم للعلامات التجارية يؤدي إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج مما يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية. وكلما اتسع نطاق تلك الشهرة كلما ازدادت قيمة العلامة التجارية مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثر إيجابياً على الاقتصاد من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة وتحسين المستوى المعيشي للسكان ، وهو ما ينطبق كذلك على البراءات بحيث ان عائدات الدول المتقدمة في مجال البراءات لوحدها يمثل نسبة كبيرة من الدخل الوطني لكثير منها .

وعليه ونظرا للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية ،عملت الدول المتقدمة على وضع وسن المعاهدات الدولية المنظمة لهذه الحقوق بغية المطالبة بالحماية القانونية والدولية ، كما الزمت الدول النامية على تكييف قوانينها المنظمة للملكية الفكرية للمعايير الدولية ، وهو ما سعت إليه الجزائر كذلك من خلال العمل على جعل تشريعاتها الوطنية مطابقة لما هو معمول به دوليا وهو سوف نعمل على تبيانه من خلال هذه الدراسة .

الإشكالية :

ودون شك انه عندما نتحدث عن الجوانب الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية ، فإنها تبرز لنا الإشكالية التالية :

الى أي مدى يمكن لحقوق الملكية الصناعية أن تساهم في التنمية الاقتصادية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلين فرعيين مفادهما :

- ما مفهوم حقوق الملكية الصناعية ؟
- ماذا يقصد بالتنمية الاقتصادية ؟
- هل يمكن ان تساهم حقوق الملكية الصناعية في تطور التنمية الاقتصادية؟

المنهج المتبع:

ولبلوغ الهدف وحل الإشكالية السابقة الذكر ، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فرضيات البحث :

يمكن لنا أن نطرح بعض الفرضيات وهي :

01 -يمكن لحقوق الملكية الصناعية ان تكون لها ابعاد اقتصادية .

02 -توجد علاقة وثيقة بين عائدات حقوق الملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية .

أهداف المقال :

01 -التعرف على حقوق الملكية الصناعية .

02 -معرفة اقسام حقوق الملكية الصناعية .

03 -البحث في العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية .

خطة البحث:

محاولة منا لانجاز هذا البحث ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة محاور هي :

المحور الأول : تناولنا فيه الاطار المفاهيمي للدراسة.

المحور الثاني : الابعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية .

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للدراسة .

في هذا المحور نبحث عن مفهوم كل من حقوق الملكية الصناعية ، وكذا التنمية الاقتصادية .

أولا: مفهوم حقوق الملكية الصناعية .

1 -**تعريفها .**

عرفت اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 حقوق الملكية الصناعية بمقتضى المادة 01 منها على انها : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر او تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة "، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة انه "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق " .(اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883)

كما تعرف بأنها الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها بعض الفقهاء حقوق الابتكار وتسميها بعض القوانين بالحقوق الأدبية ، هذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة لأنها جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة ، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع و الإبداع و حماية حقوق المبدعين في الاستئثار في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها .

1 -عناصر حقوق الملكية الصناعية .

وتتمثل عناصر او اقسام حقوق الملكية الصناعية في براءات الاختراع ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ، تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الاصناف النباتية الجديدة ، المنافسة غير المشروعة .

1 -1 :براءة الاختراع .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، والمتضمن براءة الاختراع وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، وقد تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات ، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 17/93 ، وتتطابق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات اتفاقية تريبس من حيث الجوانب التالية :

- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنين والأجانب في منح البراءة .
- تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

- رفع مدة الحماية الى 20 سنة ، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وفقا للمادة 27 الفقرة 03 من اتفاقية تريبس وبالتالي هناك تطابق .

2 -2:العلامات .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 06/03 المنظم للعلامات ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ، ومن بين أحكامه الجديدة إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات، بين علامات المصنع والعلامات التجارية ، وعلامات الخدمة ، ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في إنشائها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية إنشائها ومن جهة أخرى ضبط تعريف للعلامة في المادة الثانية بقوله " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره " ، ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات السابقة ، وجاء هذا القانون منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر ، ونعني بها تحديدا اتفاقية باريس واتفاقية نيس ، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس. (عجة الجيلاني، 2012)

وللعلامة وظيفة اعلامية وإعلانية باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات ، وتحديد مصدرها ، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة ، والوثوق بها .(نسرين شريفي ، 2014)

2 -3:الرسوم والنماذج الصناعية .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 87/66 ، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، ولقد عرف الرسم او النموذج الصناعي على انه "شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة " ، ويتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الأنماط أو الخطوط أو الألوان. (عجة الجيلاني، 2012)

ولقد عرفت المادة الاولى من الامر 86/66 الرسم الصناعي والنماذج الصناعية بقولها "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها أو كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " .

2 -4:تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 65/76، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 121/76، المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشأ ، ولم يعدل لأنه جاء مطابقا للاتفاقيات الدولية .

حيث يتجه أغلب الفقهاء الى تعريف المؤشرات الجغرافية على أنها مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية ، ويقصد بها كل إشارة تستعمل للدلالة على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة ، بالمقابل يدرج ضمنها تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا الى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج كتسمية هافانا للتبغ المزروع في منطقة هافانا بكوبا .

وتأسيسا على ذلك يمكن اعتبار المؤشر الجغرافي كإشارة توضع على السلع وتحدد المكان الجغرافي لمنشئها على سبيل المثال زيت الزيتون لمنطقة توسكانا بإيطاليا وجبنة روكفور بفرنسا والتبغ الكوبي ، والكسكسي الجزائري . (عجة الجيلاني، 2012)

2 -5:التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

والمنظمة بموجب الأمر رقم 08/03 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ، وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية ، خاصة وان هذه التصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أو رقمية. (نوري محمد خاطر، 2005)

2 -6: الأصناف النباتية الجديدة .

والمنظمة بموجب القانون رقم 03/05 ، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ،وتمثل الأصناف النباتية الجديدة نوعا جديدا من أنواع حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف الى توفير الحماية لأصحاب هاته الأصناف ومنحهم حق ملكية عليها .

ويتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عبر ثلاثة أنواع من الحماية وهي :

- إما عن طريق نظام البراءات .
- إما عن طريق نظام خاص .
- وإما عن طريق الجمع ما بين هاتين الطريقتين .

- وقد أجازت اتفاقية تريبس هاته الأنواع لحماية الأصناف النباتية الجديدة ولو انه من الناحية العملية تتجه الدول الى اعتماد تشريع خاص بحماية هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .

2 -7:المنافسة غير المشروعة .

والمنظمة بموجب القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولقد عرفتها اتفاقية باريس في المادة 10 الفقرة 02 منها على أنها " كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

أي أنها كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزيهة والمبينة على قاعدة حسن النية، وتشمل عدة أنواع من الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة وهي:

- الأعمال التي تحدث لبسا بين السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات.
- الأعمال المضللة.
- الأعمال التي تنزع الثقة عن الغير.
- الأعمال المؤدية الى إفشاء الأسرار .
- أعمال التطفل والانتفاع المجاني من انجازات الغير .

ثانيا : مفهوم التنمية الاقتصادية .

يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها عبارة عن التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد الوطني بأبعادها المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنظيمية من أجل تحسين نوعية الحياة، وتوفير حياة كريمة لأفراد المجتمع . (عبد المطلب عبد الحميد،2006)

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه يعطي المفهوم الشامل للتنمية. حتى أن الأمم المتحدة أصبحت تتبنى مثل هذا المفهوم الذي أصبح: التنمية الشاملة = التنمية الاقتصادية + التنمية البشرية.(عبد المطلب عبد الحميد،2006)

حيث أصبح لا يكفي أن تحقق زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ومعدل النمو الاقتصادي، بل أصبح من الضروري تحسين نوعية الحياة في المستوى الصحي، التعليمي، وتحسين البيئة وغيرها من الخدمات لتحقيق التنمية البشرية ، ومن ثم الوصول إلى التنمية المستدامة. (فريد كورتل ، امال يوب ، 2015)

وهكذا فإن مفهوم التنمية الاقتصادية يختلف عن مفهوم النمو الاقتصادي التلقائي، حيث أن التنمية الاقتصادية تنطوي على إجراءات معينة وتعمل على تغيير البنيان والهيكل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتشمل جميع أبعاد المجتمع، ومن ثم فإن معدل التنمية هو معدل متعمد تحقيقه بمنظور شامل. بينما معدل النمو الاقتصادي التلقائي فهو زيادة معينة في معدل نمو الدخل الوطني ومعدل نمو الدخل الوطني الحقيقي عبر الزمن دون وجود إجراءات متعمدة لكي يتحقق هذا المعدل بصورة معينة. (عبد المطلب عبد الحميد،2006)

المحور الثاني : الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية .

في هذا المحور نبحث عن المساهمات الاقتصادية لعناصر حقوق الملكية الصناعية ، أي كيف لهذه الحقوق ان تساهم في دعم الاقتصاد لبلد ما .

حيث انه كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فان ذلك سيشجع الاستثمار ، وستكون هذه الدول قبلة للمثقفين والمخترعين

والمنتجين وذلك لوجود ضمانات حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير ، فالاعتداء على الملكية الفكرية له مساوئ اهمها :

انه يسيء للمنتج ، مما يؤدي لفقدان الاهمية والدور الفعلي له ، حيث ان ذلك سينعكس على كفاءة المنتج .

يسيء الانتهاك للمستهلك حيث انه يؤثر على جودة المنتج ، خاصة اذا ما كان ادوية او مستحضرات طبية .

هنالك ضرر يلحق الدولة اقتصاديا بحيث يقلل من فرص جذب رؤوس الاموال . (سليم بلغربي ، 2013)

1. براءات الاختراع .

وتعرف البراءة بأنها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة ، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي " . (عبد اللطيف هداية الله ، 1984)

1.1 -البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية :

يقتضي الحديث عن سبل حفز الاستثمار بالبراءات تأليف عدة مجلدات ، وسنحاول مع ذلك في الفروع التالية ان نرسم الخطوط العريضة والإتيان ببعض الحقائق والأمثلة ، ويمكن استخدام البراءات لحفز الاستثمار بالطرق الاربعة التالية :

- تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل امام نقل التكنولوجيا والاستثمار .
- تشجع البراءات البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الابحاث .
- تعمل البراءات عمل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة.

- تعمد الشركات الى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود التراخيص والمشروعات المشتركة وسائر المعلومات التي تدر الربح . (سليم بلغربي ، 2013)

2.1 -البراءات تشجع على البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الابحاث :

إن امتلاك الشركات الدولية للأبحاث والتطوير للبراءات واستغلالها ، يضمن لها دخلا وايرادات منتظمة ، ونشاطاتها في الدول النامية يمكنها من الحصول على حجم أرباح راجع الى انخفاض تكلفة عوامل الانتاج بانواعها المختلفة في ادول النامية ، هذا ما يمكنها من جني ثروات طائلة مقابل تكلفة منخفضة ، ولما كان الاستغلال الوسيلة المثلى لتحقيق اكبر نسبة من الأرباح وتنمية الثروات ، تسعى هذه الشركات الى استثمار حقوق الملكية الصناعية بصفة دائمة ، سعيا منها الى تسويق منتجاتها ودخول السوق لتوسيع مكانتها عن طريق بيع السلع وتقديم الخدمات . (نعمان وهيبة ، 2010)

2. العلامات التجارية .

تعتبر العلامات من بين الحقوق الأساسية للملكية الصناعية والتي عرفتها البشرية منذ القدم وتحديدا قبل ثلاثة (03) ألاف سنة حيث كان الصناع الهنود يرسمون أختامهم على مبتكراتهم الخزفية. (عجة الجيلاني، 2012)

كما يتفق الفقه على تعريف مبسط للعلامة على أنها " إشارة تستعمل لتمييز سلع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات " أو بعبارة أخرى " إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة. (عجة الجيلاني، 2012)

فهي رمز او شهادة للجودة والسمعة الحسنة لمنتجات التي تحملها ، وبالتالي فان تقليدها يشكل ضررا على الشركة صاحبة الحق في استغلالها ،

وعلى المستهلك أيضا ، لذلك كان من الضروري وضع نظام للعلامات التجارية المسجلة .

فالعلامات التجارية تؤدي وظيفة قيمة على مستوى الاقتصاد ، إذ تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا ، وتساهم بالتالي في تعزيز المساءلة امام المستهلك ، وتؤدي ايضا دورا استراتيجيا في الشركات على مستوى التسويق والانتفاع بالعلامات لأغراض الترويج لدى المستهلك ، وهو اكثر الاستعمالات شيوعا ، إذ يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات ، بيد ان استعمال العلامات صار اكثر تطورا وتنوعا . (سليم بلغربي ، 2013)

وللعلامة وظيفة اعلامية وإعلانية باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات ، وتحديد مصدرها ، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة ، والوثوق بها . (نسرين شريفي ، 2014) .

فالعلامة هي أكثر من مجرد هذا الرمز أو الشكل ، والتعامل معها مسألة حساسة وهامة ، لأنها تعني التعامل مع المنتج الذي ارتبط بهذه العلامة، والتعامل بخفة مع العلامة أو الإساءة لها من قبل الشركة المالكة ، يمكن أن تلحق أضرار بالغة بالمنتج نفسه ،كما لو سمحنا لجودته بالتدني ، فإن هذا يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالعلامة المرتبطة بهذا المنتج وبنسبة الأرباح التي يمكن ان تجنيها الشركة . (نعمان وهيبة ، 2010)

ويسمح توسيع نطاق علامة قائمة لتشمل منتجات جديدة بإفادة المنتج الجديد من صورة العلامة القائمة وسمعتها على أن الانتفاع بعلامة جديدة اقرب الى المنتج الجديد قد يعود بالفائدة ايضا ، ويمكن للشركة من استهداف فئة محددة من المستهلكين بمنتجها الجديد (مثل الاطفال او الشباب) او استحداث

صورة محددة للمنتج الجديد ، وتعمد العديد من الشركات ايضا الى الانتفاع بعلامة جديدة الى جانب علامة قائمة ، وتختلف الاستراتيجيات المتبعة باختلاف الشركات التي تعتمدها ، ومهما كان اختيار الشركة فينبغي لها ان تتأكد من ان علامتها التجارية مسجلة لجميع فئات السلع والخدمات التي تستهدفها او تعتزم استهدافها بانتفاعها بالعلامة . (سليم بلغربي ، 2013)

3. البيانات الجغرافية .

تعبر البيانات الجغرافية عن رسالة معينة شانها في ذلك شان العلامات التجارية ، وتستعمل لتشخيص البضاعة وتمييزها عن تل المشابهة لها ، ومنحها شهرة وطنية ودولية ، وتظهر اهميتها خاصة في جلب الزبائن بما تضمنه لهم من صفات مميزة للبضاعة أو المنتج الذي نسب الى مكان معين ، وعليه فإن البيانات الجغرافية او تسمية المنشأ تلعب دورا هاما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع ، فالعبرة فيها بالصفات المميزة للإنتاج ، لما تتضمنه منطقة الانتاج من صفات تنفرد بها ، خصوصا العوامل الطبيعية والبشرية ، ولذلك فإنه يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود . (نسرين شريفي ، 2014)

ويمكن ان تتحسن صورة منتجات منطقة معينة في نظر المستهلكين اذا كان كل من جمعية منتجي تلك المنطقة والأعضاء فيها يتمتع بالحق الاستئثاري في الانتفاع ببيان جغرافي معين ، والبيانات قادرة على اضفاء مزيد من الحيوية على المنتج ، وتعزيز مكانته في الاسواق شانها في ذلك شان العلامات التجارية ، ذلك انها اصلية في المجموعة التي تملكها ومن افضل اداوت التنمية الاقتصادية للمناطق والمجتمعات المحلية ، والمشروب المكسيكي تيكيلا هو خير

دليل على النجاح الذي يمكن تحقيقه بفضل الانتفاع بالبيانات الجغرافية وفقا لإستراتيجية محددة . (سليم بلغربي ، 2013)

مشروب تيكيلا هو مشروب مكسيكي ، اكتسب هوية متميزة ومعززة ايضا بتصاميم زجاجته التي تبين بعض الرموز الخاصة بالمكسيك ، ولعل الكثيرين لا يعرفون ان هذا المشروب لا يعصر إلا في منطقة محددة في المكسيك ،حيث تنمو المادة الاولية لعصره إلا وهي صبار الأغاف ، وان الاسم " تيكيلا "محمي كبيان جغرافي في المكسيك بموجب مرسوم رئاسي صدر سنة 1988 ، ويجيز ذلك الصك التشريعي الخاص استخدام الاسم تيكيلا فقط بالنسبة الى المشروبات المعدة في خمس ولايات مكسيكية تملك الحق الاستئثاري في انتاج المشروب ، ولهذا المشروع سمعة عالمية ، وبفضل حماية ذلك الاسم كبيان جغرافي في العديد من البلدان اصبح بالإمكان منع المنافسين من استخدامه بالنسبة الى المشروبات الكحولية غير المنتجة في المناطق المكسيكية المتميزة بإنتاجها او غير المنتجة وفقا للتشريع المكسيكي المطبق ويتمتع الاسم تيكيلا بالحماية ، كتسمية منشأ بناء على اتفاق لشبونة بشان حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي وهو اتفاق دولي تديره الويبو .

4 - التصميمات والأسرار التجارية والنماذج الصناعية .

هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجد، وكان قابلا للاستخدام الصناعي، ونجد ان التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسمة او ثلاثية الابعاد مثل شكل السلعة او من عناصر ثنائية الابعاد مثل الرسوم والخطوط او الالوان ، ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك ، ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات

والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وغير ذلك. (سليم بلغربي ، 2013)

وتشمل الاسرار التجارية المعلومات والمعارف غير الصناعية ، والتي لها قيمة اقتصادية مرتبطة ببقائها سرية سواء كانت هذه المعلومات والمعارف علمية أو ادارية أو تجارية أو غير ذلك وتنقسم الى معلومات ومعارف مبتكرة مثل اساليب التسويق والبيع والطرق التجارية ، ومعلومات تجارية مثل قوائم العملاء وأرباح وخسائر المؤسسة ، المهم ان تكون لهذه المعلومات قيمة تنافسية نظرا لجهل المنافس بها ، فالمعيار هنا موضوعي ، فقوائم العملاء على سبيل المثال والتي تمثل سرا تجاريا بالنسبة لمؤسسة ما ، قد لا يكون كذلك بالنسبة الى مؤسسة أخرى فكل حالة تدرس على حدى وبشكل مستقل .(حسين بن الشيخ ، 2015)

وبشكل عام، تكون المعلومات جديرة بحماية السر التجاري اذا تم تصنيفها بأنها ذات طبيعة جوهرية او سرية كما هو مبين في المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ويمنح السر التجاري دون تسجيل ويظل ساري المفعول لمدة غير محددة من الوقت ، وبشكل عا طالما تمت المحافظة على السرية ، وعندما يكون السر التجاري عبارة عن دراية جديرة بالحصول على براءة، يجب مقارنة مدي الحماية القانونية التي يوفرها قانون البراءات مع الوضع القانوني للسر التجاري قبل اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان الافضل الحصول على براءة للاختراع او بقائه سرا تجاريا ، ويتوقف هذا القرار ايضا على نوع الدراية ذات الصلة والغرض الذي ينوي استخدامها له ومدة التفوق التنافسي المتوقع وإمكانية المحافظة على السرية على المدى الطويل . (سليم بلغربي ، 2013)

وعلى أية حال تظل حماية السر التجاري ضعيفة في الكثير من البلدان بسبب الافتقار الى تشريعات وقائية من ناحية وبسبب عدم وعي القضاء والهيئات الادارية الاخرى من ناحية أخرى . (سليم بلغربي، 2013) , كما عندنا في الجزائر ، حيث أن المشرع لم ينظم الاسرار التجارية في تشريع مستقل به ، كما فعل مع بقية اقسام حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، ، غير انه يعترف به بشكل مقبول ، فقد ورد ذكره في مواضع كثيرة بشكل صريح أو ضمني سواء على مستوى التشريع مثل القانون التجاري الجزائري لاسيما المادة 627 منه، أو التنظيم مثل قرار وزير المالية المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، كذلك لم يختصر المشرع الجزائري السر التجاري في المفهوم الصناعي الضيق ،وإنما تبنى نطاقا واسعا على غرار إتفاقية التريبس . (حسين بن الشيخ ، 2015)

ويمكن ايضا اعتبار الاخلال بتعهد المحافظة على السرية انه مخالفة للعقد، وفي حالات محدودة ، قد يكون الحصول غير المشروع على الاسرار التجارية جرما جنائيا شأنه شأن السرقة والتجسس التجاري. (سليم بلغربي ، 2013)

4. خاتمة:

من خلال دراسة موضوع مساهمة حقوق الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية ، يظهر جليا بأن حقوق الملكية الصناعية تتمتع بمكانة مهمة ومصدر قوة وديمومة في حياة المؤسسات والشركات التجارية الكبرى في العالم ، على اعتبار أن استغلالها يساهم بقدر كبير في التنمية الاقتصادية لهذه الشركات ونموها بل في تطور الدول الراعية لها وتقدمها كذلك . و لقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى عدد من النتائج وبعض الاقتراحات ، نذكر منها :

أولا - النتائج : وتتمثل في :

01 -إن استغلال حقوق الملكية الصناعية يرتب آثارا اقتصادية مهمة وفعالة ، بحيث يساهم في نمو الشركات والمؤسسات ، التي تعد بدورها من الدعائم الاساسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول ، خاصة تلك التي ترعاها وتنشط في اقليمها .

02 -إن تمسك الدول المتقدمة واهتمامها بحقوق الملكية الفكرية واستمراره في التأكيد على اهمية هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم .

03 -تكتسي حقوق الملكية الصناعية اهمية اجتماعية واقتصادية خاصة اذا تمكنت الدول من استغلالها بطريقة صحيحة .

يعود استغلال حقوق الملكية الصناعية على الشركات والمؤسسات المالكة لهذه الحقوق بالأرباح عن طريق الإتاوات التي تدفعها الشركات المرخص لها ، الشيء الذي يمكنها من اكتساب ثروة مالية وأخرى معنوية وعي السمعة والشهرة وهو يعامل مهم في حياة الشركات التجارية الكبرى .

تساهم حقوق الملكية الصناعية في تطوير وتنمية عملية التصدير ، فهي تعتبر من الاليات المنشطة لعملية التصدير نحو الدول النامية خاصة ، وفي مجالات متعددة ، لاسيما القطاعات الحيوية مثل صناعة الادوية ، والصناعات الغذائية .

هناك علاقة كبيرة لحقوق الملكية الصناعية في بعث التنمية الاقتصادية لأي بلد كان ، وهو عملت على تجسيده الدول المتقدمة من خلال رصد ميزانيات ضخمة لدعم عمليات البحث والتطوير في كل المجالات ، لاسيما التي تعتمد على الابتكارات العلمية .

ثانيا – الاقتراحات : وتتمثل في :

01- يجب على الدول لاسيما النامية منها تشجيع الابتكار سواء في اطار العمل او في اطار البحث العلمي ، حتى لا تكون في وضعية تجبرها على الاعتماد على الشركات المتعدد الجنسيات التي تفرض عليها شروط تعسفية .

02 - العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، لما لها من مكانة اقتصادية في حياة الدول والشعوب، خصوصا أنها اصبحت تشمل جميع القطاعات الحيوية ، مثل قطاع الصحة لأن انتاج الأدوية أصبح محكوم بنظام البراءات، والصناعات الغذائية كذلك، وما يمثل الأمن الغذائي من تحد لجميع الدول في العالم .

04 - ونظرا إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات ، فلا مناص من إتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال البحث والتطوير .

5. قائمة المراجع:

- **الاتفاقيات الدولية :**

1 - اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 .

2 - اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمعبر عنها اختصارا بتريبس، الصادرة سنة 1994 بمدينة مراكش المغربية .

3 - اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 جوان 1958 والمعدل في 25 سبتمبر 1979 . ولقد انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 .

4 - اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 المعدل سنة 1967 . ولقد انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972.

- **النصوص القانونية الداخلية :**

1 - الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1996/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

2 - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 ، و المتضمن تسميات المنشأ .

3 - الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، والمتضمن العلامات ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003 .

4 - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، والمتضمن براءة الاختراع ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003 .

5 - الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003 .

6 -القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

7 -القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية .

8 -المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

9 -المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

10 -المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشأ .

12 -المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 ، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها .

- الكتب :

1- عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2012 .

2 -نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، طبعة 2014 .

3 -نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر ، عمان،2005 .

4 - عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية ، تحليل جزئي وكلي، الدار الجامعية، مصر، 2006 .

5 - عبد اللطيف هداية الله ، القانون التجاري ، دار الفكر ، مصر ، 1984 .

- المذكرات :

1 - نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2009 - 2010 .

2 - حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، السنة الجامعية 2014 -2015 .

- المداخلات :

1 - فريد كورتل ، امال يوب ، أهمية توفير مناخ أعمال ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،مداخلة في ملتقى الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي أيام 19 – 22 أكتوبر 2015 (عمان) الأردن ، تنظيم مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح عمان الأردن بالتعاون مع جامعة لاهاي – هولاندا .

2 -سليم بلغربي ، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 28 و29 افريل 2013 .